NSAT
الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي
National Sports Arbitration Tribunal

الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي

بموجب القواعد الإجرائية الخاصة بالهيئة

تحكيم في المنازعة الرياضية رقم ٢٠٢٣٠٥١٤٠٠١

السيد / [redacted]

(المحتكم)

ضـد

السيد/ [redacted]

(المحتكم ضده)

قرار تحكيم نهائي

٢٠٢٣/٠٨/١٠

غرفة التحكيم

د. جلال عبد الحميد الأحدب (فرنسا)

الفهرس

أولاً - أطراف المنازعة ١
ثانياً - غرفة التحكيم ٢
ثالثاً – أساس اختصاص غرفة التحكيم ٢
رابعاً - الإجراءات التحكيمية ٣
خامساً – موجز وقائع المنازعة ٤
سادساً - مطالبات أطراف المنازعة ٥
سابعاً - المناقشة القانونية ٦
أولاً، اختصاص غرفة التحكيم ٦
ثانياً، قبول الدعوى ٧
ثالثاً، في الموضوع ١٣
ثامناً - المصاريف والأتعاب ١٦
تاسعاً – قرار غرفة التحكيم ١٧

أولاً - أطراف المنازعة

١. [redacted] ("المحتكم")، وعنوانه المختار هو:

السيد / [redacted]

الهاتف: [redacted]

٢. الممثل القانوني للمحتكم هو:

السيد / [redacted]

الهاتف [redacted]

٣. المحتكم ضده هو [redacted] بصفته رئيس مجلس إدارة [redacted] ("المحتكم ضده")، وعنوانه المختار هو:

السيد / [redacted]

الهاتف [redacted]

٤. الممثل القانوني للمحتكم ضده هو:

مكتب المحامي / [redacted]

الهاتف: [redacted]

٥. سيشار إلى المحتكم والمحتكم ضده معاً "الطرفين" وبشكل فردي "الطرف".

ثانياً - غرفة التحكيم

٦. تمت تسمية المحامي الدكتور / جلال عبد الحميد الأحدب محكم فرد للبت في المنازعة:

[redacted]

٧. في ٢٠٢٣/٠٦/١٩، تم إخطار المحكم الفرد بتسميته للفصل في المنازعة رقم ٢٠٢٣٠٥١٤٠٠١ بموجب كتاب الهيئة الوطنية للتحكيم رقم: ١٠٧٣/ ٢٠٢٣. قبل المحكم الفرد المهمة في نفس اليوم وأستلم الملف الإلكتروني للنزاع بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٢٠.

ثالثاً – أساس اختصاص غرفة التحكيم

٨. تنص الفقرة الأولى من المادة (٧) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي على :

> "تختص الهيئة الوطنية التحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي تكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة".

٩. يحتوي عقد الاحتراف الجزئي المبرم بين الطرفين على بند يخص المحاكم الكويتية بالولاية القضائية على كل نزاع ينشأ حول العقد. ينص البند العاشر من عقد الاحتراف الجزئي على:

> " كل نزاع أو خلاف ينشأ حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد يحل بالطرق الودية وإذا تعذر ذلك يحق للطرفين عرض النزاع على المحاكم الكويتية المختصة."

١٠. تفهم غرفة التحكيم أن المحتكم قد سبق وألتجأ للقضاء العادي في تلك المطالبة إلا أن المحكمة أصدرت حكمها بعدم اختصاصها ولائياً للنظر في الموضوع[١]. وكذلك، لم ينازع أي من الطرفين اختصاص غرفة التحكيم أو تذرع بالبند العاشر من العقد. على أساسه، تعتبر غرفة التحكيم أن الطرفان قد تنازلوا عن بند الولاية القضائية المذكور في العقد.

١١. أخيراً، بموجب القانون الكويتي وبالأخص المادة (٤٤) من القانون رقم ٨٧ / ٢٠١٧ في شأن الرياضة التي تنص على أن "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي)، تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال

[١] مذكرة دفاع المحتكم بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠٨، صفحة ١٠.

الوساطة أو التوفيق أو التحكيم وذلك مع عدم الإخلال بالحق في اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضي الدولية (CAS) وفقاً لما ينص عليه القانون".

رابعاً - الإجراءات التحكيمية

١٢. في ٢٠٢٣/٠٥/٢٣، استلمت الأمانة العامة طلب التحكيم وصحيفة الدعوى من المحتكم.

١٣. في ٢٠٢٣/٠٥/٢٣، انتقل مندوب الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي إلى مقر [redacted] لإعلان المحتكم ضده بطلب التحكيم، إلا أنه لم يجده.

١٤. في ٢٠٢٣/٠٥/٢٥، شرعت الأمانة العامة بمخاطبة الممثل القانوني للمحتكم ضده ببريد إلكتروني، وفقاً للمادة العاشرة من القواعد الإجرائية، لإعلانه بطلب التحكيم وصحيفة الدعوى. كما طلبت منه الإفادة بشأن تشكيل الغرفة الفردي وترشيح المحتكم للمحكم الفرد السيد/ [redacted]

١٥. في ٢٠٢٣/٠٦/٠١، أرسل الممثل القانوني للمحتكم ضده صحيفة بالرد وإدخال خصم. كما أرسل كتاب رفض ترشيح المحكم المختار من قبل المحتكم مع الموافقة على التشكيل الفردي للغرفة.

١٦. في ٢٠٢٣/٠٦/٠١، خاطبت الأمانة العامة الممثل القانوني للمحتكم ضده بالإشارة إلى صحيفة إدخال خصم جديدة لتحيطه علماً بأن طلبات إدخال الخصوم يتم نظرها من قبل غرفة التحكيم بعد تشكيلها وفقاً للمادة ٣٠ من القواعد الإجرائية.

١٧. في ٢٠٢٣/٠٦/٠١، أرسلت الأمانة العامة للمحتكم صحيفة الرد على طلب التحكيم وخطاب الأمانة بشأن طلب المحتكم ضده بإدخال خصم.

١٨. في ٢٠٢٣/٠٦/٠٨، ورد للأمانة العامة صحيفة تعقيب من المحتكم رداً على المذكرة المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠١. وقد أعلنت الأمانة العامة المحتكم ضده بصحيفة التعقيب بخطاب في نفس اليوم.

١٩. في ٢٠٢٣/٠٦/١٤، ورد إلى الأمانة العامة مذكرة دفاع من المحتكم ضده، وذلك رداً على مذكرة التعقيب. وقد أعلنت الأمانة العامة المحتكم بمذكرة الدفاع في نفس اليوم.

٢٠. في ٢٠٢٣/٠٦/١٩، أخطرت الأمانة العامة المحامي الدكتور / جلال عبد الحميد الأحدب بتسميته كمحكم فرد الذي قبل المهمة في نفس اليوم.

٢١. في ٢٠٢٣/٠٦/٢٠، أخطرت الأمانة العامة الطرفان بتسمية المحامي الدكتور / جلال عبد الحميد الأحدب محكماً فرد للفصل في المنازعة وانه قد تم إحالة ملف المنازعة إليه لاتخاذ اللازم من الإجراءات.

٢٢. في ٢٠٢٣/٠٦/٢٣، أرسل المحكم الفرد خطاب أول إلى الممثلين القانونيين لطرفي النزاع للترحيب بهم وللتأكيد على حسن استلامه لملف المنازعة.

٢٣. في ٢٠٢٣/٠٧/٠٦، أرسل المحكم الفرد أمر إجرائي أول بخصوص عقد جلسة استماع وتوجه فيه ببعض الأسئلة لأطراف المنازعة.

٢٤. في ١٣/ ٠٧/ ٢٠٢٣، ورد لغرفة التحكيم رد المحتكم ضده على الأمر الإجرائي الأول.

٢٥. في ٢٠٢٤/٠٧/١٧، ورد لغرفة التحكيم رد المحتكم على الأمر الإجرائي الأول.

٢٦. في ٢٠٢٣/٠٧/٢٧، أرسلت غرفة التحكيم بريد إلكتروني إلى الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم بشأن طلب الإدخال المقدم من المحتكم ضده، طالبة إحالة ملف المنازعة كاملاً إلى الخصم المراد إدخاله [redacted] بصفته [redacted] وذلك فقط لإحاطته علماً بالمنازعة وبطلب الإدخال المقدم من المحتكم ضده. وحددت الغرفة يوم الثلثاء الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٠١ لتلقي تعليقات الخصم المراد إدخاله على الطلب. وقد اخطرت [redacted] بطلب الادخال في نفس اليوم.

٢٧. في ٢٠٢٣/٠٨/٠٣، أرسلت غرفة التحكيم أمر إجرائي ثان بخصوص إقفال باب المرافعة اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٠٣ على أن يصدر قرارها النهائي في تاريخ أقصاه السبت الموافق ٢٠٢٣/٠٩/٠٢.

٢٨. تلقت هيئة التحكيم رسالة بريد إلكتروني بتاريخ ٢٠٢٣/٠٨/٠٣ من الأمانة العامة للهيئة الوطنية للتحكيم تشير إلى أنه في ٢٠٢٣/٠٨/٠٣ تم تقديم مذكرة دفاع من الممثل القانوني للخصم المدخل. نظراً لأن (١) الخصم المدخل قد أرسل المذكرة بعد فوات المهلة المحددة من غرفة التحكيم بموجب خطاب الغرفة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٢٧ و (٢) بعد أمر إقفال باب المرافعة، الهيئة العامة للتحكيم أبلغت الخصم المدخل برفض مذكرته وعدم ضمها إلى المناقشة. وهذا ما يتم تأكيده هنا من قبل غرفة التحكيم.

خامساً – موجز وقائع المنازعة

٢٩. بعد الاطلاع على المستندات ومذكرات أطراف المنازعة:

٣٠. تتحصّل وقائع هذه المنازعة وفقاً للثابت من الأوراق المقدمة من قبل المحتكمين في طلب التحكيم المقدم إلى الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المقيد تحت رقم ٢٠٢٣٠٥١٤٠٠١. وصحف الرد على طلب التحكيم المقدمة من المحتكم ضدهم.

٣١. وذلك على سند من القول إن المحتكم لاعب كرة ماء محترف، ابرم عقد احتراف جزئي مع المحتكم ضده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠ اصبح بموجبه مقيد بسجلات النادي والاتحاد الرياض المعني، وفقاً لتصنيف الفئة (أ) بمكافأة شهرية وقدرها (٥٠٠) خمسمائة دينار كويتي طبقاً لشروط و أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في مجال الرياضة.

٣٢. لم يلتزم المحتكم ضده بصرف الرواتب والمستحقات عن موسم ٢٠١٥/٢٠١٦ وقدرها (٤٥٠٠) أربعة ألاف وخمسمئة دينار كويتي. وذلك لعدم استلام المحتكم ضده مبلغ الدعم للاحتراف الجزئي من الهيئة العامة للرياضة كونها الممول والمدقق على صرف المستحقات.

سادساً - مطالبات أطراف المنازعة

٣٣. يطالب المحتكم أولاً إلزام المحتكم ضده بأن يؤدي للمحتكم كافة مستحقاته ورواتبه عن موسم ٢٠١٥/٢٠١٦ وقدرها ٤٥٠٠ دينار كويتي.

٣٤. يطالب المحتكم ثانياً إلزام المحتكم ضده بمبلغ ٢٠٠٠ دينار كويتي على سبيل التعويض الأدبي لما تسببه من أضرار جسيمة على المدعي.

٣٥. يطالب المحتكم ثالثاً إلزام المحتكم ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة وفقاً لنص المادة ١١٩ من قانون المرافعات، والمادة ١٢/٣ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي.

٣٦. يطلب المحتكم ضده قبول صحيفة إدخال المعلن إليه الثاني / [redacted] خصم مدخل.

٣٧. في الموضوع، يطالب المحتكم ضده اصلياً عدم قبول منازعة التحكيم لرفعها على غير ذي صفة.

٣٨. يطالب المحتكم ضده احتياطياً عدم قبول منازعة التحكيم لسقوط الحق بالتقادم.

الأسباب

سابعاً - المناقشة القانونية

٣٩. في هذا الجزء المتعلق بالمناقشة القانونية، ستقوم غرفة التحكيم باتخاذ قرارها، أولاً من الناحية الشكلية وخاصة فيما يتعلق بمسألة اختصاص غرفة التحكيم في هذه المنازعة. ثانياً، ستصدر الغرفة قرارها في الموضوع.

I. أولاً، اختصاص غرفة التحكيم

٤٠. أن الفصل في المنازعة يقتضي النظر في المسائل الأولية وأهمها الاختصاص في نظر هذه المنازعة.

٤١. أن الاختصاص أمام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي مناط بوجود منازعة رياضية يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها.

i. موقف الأطراف

٤٢. لم ينازع أي من الطرفين اختصاص غرفة التحكيم للنظر في المنازعة.

ii. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٤٣. وفقاً لأحكام القانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ في شأن الرياضة الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٤، الفصل التاسع (تسوية المنازعات الرياضية والفصل فيها)، وما نصت عليه المادة (٤٤) منها:

> "تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) **تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة**، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" (التأكيد مضاف)

٤٤. وتنص المادة الأولى من ذات القانون على أن:

> "في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون [...] المنازعات الرياضية هي **ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية** وأمورها المؤسسية، والتي من ضمنها انتخابات الهيئات الرياضية وقرارات جمعياتها العمومية." (التأكيد مضاف)

٤٥. تنص المادة ٧ (١) من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي:

"تختص الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي دون غيرها بمسؤولية الفصل **وتسوية جميع المنازعات الرياضية** والمنازعات ذات الصلة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي **يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها أو متعاقديها**، وذلك عن طريق التحكيم أو الوساطة وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

١/١/٧ المنازعات التي تنشأ بين اللجنة الأولمبية الكويتية و/أو اللجنة البارالمبية الكويتية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية و/أو أعضاء مجالس إدارتها و/أو أعضاء جمعياتها العمومية و/أو منتسبيها و/أو الإداريين و**/أو الرياضيين و/أو اللاعبين و/أو المدربين** و/أو الحكام و/أو الإعلاميين المسجلين و/أو الوسطاء الرياضيين و/أو منظمي البطولات و/أو منظمي الأحداث الرياضية و/أو الشركات الراعية و/أو المحطات والقنوات التليفزيونية الناقلة". (التأكيد مضاف)

٢) تطبيق القانون على الوقائع

٤٦. حيث إن موضوع المنازعة يتعلق بطلب المحتكم إلزام المحتكم ضده بدفع مستحقاته ورواتبه عن موسم ٢٠١٥/٢٠١٦ وذلك بموجب عقد احتراف مبرم بين المحتكم والمحتكم ضده.

٣) قرار غرفة التحكيم

٤٧. تأسيساً على ما تم ذكره، ترى غرفة التحكيم وجود منازعة رياضية بين المحتكم والمحتكم ضده مما يأسس اختصاصها لنظر الدعوى.

II. ثانياً، قبول الدعوى

أ. دفع المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة

i. موقف المحتكم ضده

٤٨. يدفع المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة حيث إنه وفقاً لقانون الاحتراف وللائحة التنفيذية: يصرف الدعم المالي للاعبين المحترفين من ميزانية الهيئة العامة للرياضة، صاحبة اليد العليا في صرف الدعم المالي للمحتكم وصاحبة السلطة في تحديد مقدار الدعم المالي حسبما التصنيف المعد منها.

٤٩. ومن ثم فأن حق المحتكم محل الدعوى يقوم بمواجهة الهيئة العامة للرياضة باعتبار أنها صاحبة الشأن والمسؤولية عنه حال ثبوت أحقية المحتكم في الدعم المالي. وبذلك، يصر المحتكم ضده على أن المحتكم عقد المنازعة ضد طرف لا صفة له في صرف او عدم صرف الدعم المالي للاعبين.

iii. موقف المحتكم

٥٠. رد المحتكم على الدفع أعلاه بأن المحتكم ضده هو صاحب الصفة في الدعوى وذلك لوجود علاقة مباشرة بين المحتكم والنادي المحتكم ضده التي تتمثل في عقد الاحتراف الجزئي المؤرخ في ٢٠١٦/١١/١٠ المحرر بين طرفي التحكيم.

٥١. وجاء في البند الرابع من العقد نفسه التزام النادي المحتكم ضده بتحويل المكافأة المنصوص عليها في العقد إلى الحساب الشخصي الخاص بالمحتكم.

٥٢. وبالتالي أعمالاً لنظرية نسبية اثار العقد، ان الصفة قد توافرت في المحتكم ضده بموجب العقد المحرر مع المحتكم أساس التحكيم.

iv. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٥٣. تنص المادة (٨١) من قانون المرافعات على أن:

"الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في اية حالة تكون عليها الدعوى. وإذا رأت محكمة الدرجة الأولى أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعى عليه قائم على أساس أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة [...]"

٥٤. ومن المقرر قانوناً، وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة التمييز، أنه:

"من المقرر أن الصفة في الدعوى تقوم بالمدعى عليه متى كان الحق المطلوب فيها موجوداً في مواجهته باعتبار أنه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت أحقية المدعى فيه، وأن تحري صفة الخصوم في الدعوى واستخلاص توافرها أو انتفائها هو من مسائل الواقع التي تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها دون معقب عليها مادام استخلاصها سائغاً ولا مخالفة فيه للثابت بالأوراق ومستنداً إلى أسباب تكفي لحمله".

[الطعن بالتمييز رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٩ عمالي – جلسة ٢٠٠٠/٢/٧م]

٥٥. ومن المقرر أيضاً أنه:

"أثر العقد طبقاً للمادتين٢٠١ و٢٠١٣ من القانون المدني انما يقتصر على طرفيه فلا تنصرف الحقوق الناشئة عنه والالتزامات المتولدة منه إلى عاقديه ولا يرتب التزاماً في ذمة الغير."

[الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٠٠٢ تجاري جلسة ٢٠٠٤/٢/٢٨]

٢) تطبيق القانون على الوقائع

٥٦. على سند من القول منه، تجمع المحتكم والمحتكم ضده علاقة تعاقدية مباشرة بموجب عقد الاحتراف الجزئي المؤرخ في ٢٠١٦/١١/١٠ المحرر بين طرفي التحكيم الذي ينص على واجبات وحقوق كلاً من الطرفين.

٥٧. وبالأخص، جاء في البند الرابع من العقد نفسه التزام النادي المحتكم ضده بتحويل المكافأة المنصوص عليها في العقد إلى الحساب الشخصي الخاص بالمحتكم. بمعنى أن تحرير هذا العقد قد ولد التزام يقع على عاتق المحتكم ضده تجاه المحتكم.

٣) قرار غرفة التحكيم

٥٨. لذلك تعتبر غرفة التحكيم المحتكم ضده ذو صفة في المنازعة الحالية حيث أن الحق المطلوب يعتبر أحد التزامات المحتكم ضده بموجب العقد. أنه صاحب شأن فيه والمسؤول عنه حال ثبوت الإخلال بالعقد وأحقية المدعى فيه.

٥٩. وعليه، ترفض غرفة التحكيم الدفع المقدم من المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة.

ب. التقادم

i. موقف المحتكم ضده

٦٠. دفع المحتكم ضده بعدم قبول منازعة التحكيم لسقوط الحق بالتقادم حيث إن المحتكم قد أقام المنازعة الماثلة بموجب صحيفة التحكيم المعلنة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٥/٢٥ لطلب المرتبات والأجور عن الموسم ٢٠١٦/٢٠١٥ وذلك بعد مرور ثمانية سنوات من تاريخ الاستحقاق. ان الدعوى محل الحقوق الدورية كالمرتبات والأجور والمعاشات لا تسمع عند الانكار بالمضي خمس سنوات باعتبار أن سكوت صاحب الحق طوال هذه المدة عن المطالبة بالحق هو بمثابة انقضاء الالتزام.

v. موقف المحتكم

٦١. يدفع المحتكم ضده أولاً بأن المبلغ محل النزاع هو مكافأة ولا ينطبق عليها وصف الاجر حيث انها لا تصرف بشكل دوري، ولكن على فترات متقطعة ومتباعدة.

٦٢. ثانياً، أن الحق المطالب به هو من الحقوق الشخصية لا تنقضي المطالبة بها الا بعد مرور خمسة عشر سنة.

٦٣. ثالثاً، لم يتم العمل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٨ الذي نص في مادته رقم ٤٤ بإنشاء هيئة تحكيم رياضي تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة دون غيرها إلا منذ تاريخ نشر النظام الأساسي للهيئة والقواعد الإجرائية لها في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٣٠ وبالتالي كان هناك مانع قهري من لجوء المحتكم لهيئة التحكيم لعدم نشأتها طول تلك الفترة.

٦٤. رابعاً، سبق للمحتكم ان قام بقيد الدعوى رقم ٢٤٥٩/٢٠١٩ امام محكمة تجاري مدني كلي حكومة/٦ للمطالبة بتلك المكافأة وبتلك المطالبة تنقطع مدة السقوط.

vi. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٦٥. تنص المادة ٤٣٩ من القانون المدني على

"١- لا تسمع عند الإنكار الدعوى بمضي خمس سنوات، إذا كانت بحق دوري متجدد كأجرة المباني والأراضي الزراعية والمرتبات والأجور والإيرادات المرتبة والمعاشات، وذلك ما لم يوجد نص يقضي بخلافه.

٢- وإذا كان الحق ريعاً في ذمة حائز سيئ النية أو ريعاً واجباً على ناظر الوقف أداؤه للمستحق فلا تسمع الدعوى به عند الإنكار بمضي خمسة عشر سنة."

٦٦. تنص المادة ٤٤٨ من القانون المدني على

"تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى **بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى امام محكمة غير مختصة**، كما تنقطع المدة أيضاً بإعلان السند التنفيذي وبالحجز وبالطلب الذي تقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوي." (التأكيد مضاف)

٦٧. تنص المادة ٤٥٠ من القانون المدني على

"١- إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى، بدأت مدة جديدة من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون المدة الجديدة مماثلة للمدة الأولى.

٢- ومع ذلك فان المدة الجديدة تكون خمس عشرة سنة في الأحوال الاتية:

(أ) – إذا حكم بالحق وحاز الحكم قوة الأمر المقضي، وذلك فيما عدا ما يتضمنه الحكم من التزامات دورية متجددة وتكون مستحقة الأداء بعد صدوره.

(ب) – إذا كان الحق مما لا تسمع به الدعوى بمرور خمس سنوات وفقاً للمادة ٤٤٠ أو بمرور سنة واحدة وفقاً للمادة ٤٤٢ وانقطعت المدة بإقرار المدين."

٢) تطبيق القانون على الوقائع

٦٨. حيث إن المحتكم قد قام بقيد الدعوى رقم ٢٤٥٩/٢٠١٩ امام محكمة تجاري مدني كلي حكومة/٦ للمطالبة بالمبلغ محل النزاع وقد أصدرت المحكمة قرارها بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢١ بعدم اختصاصها ولائياً لنظر الدعوى.

٦٩. طبقاً للمادة ٤٤٨ من القانون المدني المذكورة أعلاه، فقد انقطعت المدة المقررة لسماع الطلب الماثل من تاريخ الدعوى المقدمة من المحتكم، أي من ٢٠٢١/٠٥/٢١ وبدأت مدة جديدة مماثلة للمدة الأولى.

٣) قرار غرفة التحكيم

٧٠. سواء كان المبلغ المنازع راتب لا يسمع عند الإنكار به بمضي خمس سنوات أو حق شخصي لا تنقضي المطالبة به إلا بعد مرور خمسة عشر سنة، في كلتي الحالتين الحق لم يسقط بالتقادم حيث أن المدة قد انقطعت من تاريخ قرار المحكمة بالدعوى رقم ٢٤٥٩/٢٠١٩. أي أن من شهر مايو ٢٠٢١ قد بدأت مدة جديدة. وقد قدم المحتكم الطلب التحكيمي في شهر مارس ٢٠٢٣، وذلك بعد مرور أقل من خمسة سنوات.

٧١. تأسيساً على ما تم ذكره، تعتبر غرفة التحكيم أن الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم وترد دفع المحتكم ضده بعدم قبول الدعوى.

ت. طلب إدخال خصم

vii. موقف المحتكم ضده

٧٢. تقدم المحتكم ضده بطلب إدخال خصم وفقاً للمادة ٣٠ من القواعد الإجرائية بغاية إدخال [redacted] طرف في المنازعة. وذلك باعتبار أن الحق المدعى به يصرف من ميزانية [redacted] الخاصة ومن ثم هي صاحبة اليد العليا والسلطة التامة في صرف او وقف مكافأة الاحتراف عملاً بالقانون رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي.

viii. موقف المحتكم

٧٣. عارض المحتكم ضده طلب الإدخال ورد بأن إعمالاً لقاعدة نسبية اثار العقد فانه لا يجوز [redacted] في هذا النزاع لأنها لم تكن طرفاً في العقد المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده موضوع التحكيم وإذا كان هناك تقاعس من قبل الهيئة عن التنفيذ فعلى النادي بعد ذلك ان يقوم باختصام الهيئة بدعوى أخرى مستقلة.

ix. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٧٤. من حيث إجراءات الإدخال، تنص المادة ٣٠ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم على

"١/٣٠ إذا رغب أحد أطراف النزاع التحكيمي المنظور أمام غرفة التحكيم إدخال طرف ثالث لخصومة التحكيم، وجب عليه:

١/١/٣٠ تقديم طلب الإدخال إلى غرفة التحكيم التي تنظر النزاع.

٢/١/٣٠ إعلان الطرف المراد إدخاله بصحيفة الإدخال خلال مدة لا تزيد عن عشرة (١٠) أيام مشتملة على أسباب الإدخال.

٣/١/٣٠ تحدد غرفة التحكيم مهلة زمنية للطرف المراد إدخاله للرد على صحيفة الإدخال بما لا تزيد عن (٧) سبعة أيام من تاريخ علمه بالطلب.

٤/١/٣٠ تفصل غرفة التحكيم في طلب الإدخال ضمن القرار التحكيمي."

٧٥. من حيث اختصاص غرفة التحكيم لنظر طلبات موجهة [redacted] تنص المادة ٤٤ من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ بشأن الهيئات الرياضية علي

"تنشأ هيئة تحكيم رياضي مستقلة ذات شخصية اعتبارية، تسمى (الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي) تتولى تسوية المنازعات الرياضية في الدولة، **والتي يكون أحد أطرافها أيا من الهيئات الرياضية أو أعضائها أو منتسبيها**، وذلك من خلال الوساطة أو التوفيق أو التحكيم" (التأكيد مضاف)

٧٦. وتنص المادة الأولى من ذات القانون على

"في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الواضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى اخر:

الهيئات الرياضية: الهيئات التي تؤسس استناداً لأحكام هذا القانون (قانون الرياضة رقم ٢٠١٧/٨٧) من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين، لمدة غير محدودة، بغرض توفير خدمات رياضية وما يتصل بها من خدمات أخرى، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية.

وتندرج تحت هذا المسمى الكيانات التالية: الأندية الرياضية (بما في ذلك الأندية الرياضية الشاملة والمتخصصة)، الاتحادات الرياضية الوطنية، اللجنة الأولمبية الكويتية، واللجنة البارالمبية الكويتية" (التأكيد مضاف)

٢) <u>تطبيق القانون على الوقائع</u>

٧٧. <u>أولاً</u>، أن المحتكم ضده قدم طلب إدخال [redacted] في منازعة التحكيم وذلك "تمهيداً لصدور القرار التحكيمي بمواجهته ولإلزامه عما قد يسفر عنه قرار التحكيم"[٢]، ولم يوجه أي طلبات ضد الطرف المراد إدخاله. كذلك، أعترض المحتكم على طلب الإدخال ولم يوجه أي طلبات ضد الطرف المراد إدخاله. وبالتالي، لا توجد منازعة أو خصومة بين الطرفين والطرف المراد إدخاله.

٧٨. <u>ثانياً</u> من حيث اختصاص غرفة التحكيم، حيث فسرت المادة الأولى من القانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٧ ما يعنيه بالهيئات الرياضية، ولم يُدْرِج القانون الهيئة العامة للرياضة ضمن الهيئات المعنية بالقانون. وعليه، لا يعتبر الخصم المراد إدخاله مشمول بلفظ الهيئات الرياضية وفقاً للتعريف الوارد التي حدد على سبيل الحصر الهيئات الرياضية المعنية. بالتالي لا يمتد اختصاص غرفة التحكيم إلى نظر المنازعات التي تتصل بأعمال الجهة الإدارية أي المحتكم

[٢] صحيفة بالرد والإدخال مقدمة من المحتكم ضده بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠١، صفحة ٩.

ضده الثالث. أعتمد هذا التوجه في المنازعتين رقم ٢٠٢١١١١٨٠١٨[٣] و٢٠٢٢٠١١٦٠٠١[٤] وكذلك في قرار حديث من محكمة (CAS)[٥].

٣) قرار غرفة التحكيم

٧٩. تأسيساً على ما تم ذكره، ترفض غرفة التحكيم طلب الإدخال المقدم من المحتكم ضده وذلك لعدم اختصاص غرفة التحكيم للنظر في الطلبات المقدمة ضد [redacted]

III. ثالثاً، في الموضوع

أ. أولاً، مطالبة المحتكم بمستحقاته ورواتبه عن موسم ٢٠١٥-٢٠١٦

i. موقف المحتكم

يطالب المحتكم ضده إلزام المدعى عليه بأن يؤدي كافة مستحقاته وقدرها ٤٥٠٠ دينار كويتي عن موسم ٢٠١٥/٢٠١٦. وذلك بموجب عقد الاحتراف الجزئي المبرم بين المحتكم والمحتكم ضده بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٠.

ii. موقف المحتكم ضده

٨٠. لم ينازع المحتكم ضده أساس وجود الحق المطالب به من المحتكم ضده، وكذلك لم ينازع المبلغ المطالب به.

٨١. رد المحتكم ضده على هذا الدفع بأنه يتبين من مواد قانون تنظيم الاحتراف ولائحته التنفيذية بان يصرف الدعم المالي للاعبين من ميزانية الهيئة العامة للرياضة. وأن المحتكم ضده لا صفة له في صرف أو عدم صرف الدعم المالي ويكون نطاق عمله فقط كوسيط بين المحتكم وجهة الصرف.

٨٢. وباستقراء العقد المبرم بين الطرفين في البند التاسع، ان الصرف معقود على تحويل الهيئة العامة للرياضة للمبالغ المقررة وفق الكشوف المرسلة من النادي. وتضمن نص البند أن وقف أو تأخير التحويل المالي من قبل الهيئة العامة للرياضة لا يلزم النادي بصرف المبالغ المخصصة من ميزانيته الخاصة.

٨٣. في الأمر الإجرائي الأول، طلبت غرفة التحكيم موافاتها برد الهيئة العامة على الخطابات المقدمة من المحتكم ضده بخصوص صرف رواتب الاحتراف الجزئي وسبب عدم إدراج لاعبي ألعاب الماء في المبالغ المحولة[٦]. ومع ذلك لم يوضح المحتكم ضده ماذا كان رد الهيئة على تلك الخطابات[٧].

---

[٣] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ٨١٠٨١١١١٢٠٢، ٨/ ٩/ ٢٢٠٢، ص. ٤١.
[٤] قرار تحكيمي في المنازعة رقم ١٠٠٦١١٠٢٢٠٢، ٠٣/ ٧/ ٢٢٠٢، ص. ٢١.
[٥] Arbitral Award CAS 2021/4/8027-Lozan January 2023
[٦] أمر إجرائي رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٣/٠٧/٠٦، فقرة ٤ صفحة ٣. مستند رقم ٤ المرفق إلى صحيفة الرد المقدمة من المحتكم ضده بتاريخ ٢٠٢٣/٠٦/٠١.
[٧] تفهم غرفة التحكيم من المستند رقم ١٢ المقدم من المحتكم (القرار التحكيمي رقم ٢٠٢١٠٣٢٩٠١٠) صفحة ٩ أن الهيئة العامة للرياضة قد خاطبت المحتكم ضده بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٣ بكتاب رقم ٥٨٦ بشأن عدم تحويل المبالغ الخاصة بالاحتراف الجزئي للاعبي ألعاب الماء نظراً لعدم استكمال المستندات المطلوبة طبقاً للائحة التنفيذ. ولكن أمتنع المحتكم ضده من ذكر هذا التفصيل على الرغم من سؤال غرفة التحكيم.

iii. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

٨٤. ينص البند التاسع من عقد الاحتراف الجزئي على

> "من المفهوم والمتعارف عليه بين الأطراف أن تحويل المكافأة الشهرية الخاصة بالطرف الثاني على الحساب البنكي الخاص به تكون متوقفة على استلام الطرف الأول الدفعات المخصصة لمكافأة الاحتراف الجزئي الصادرة من الهيئة العامة للرياضة **وفي حال إذا ما قامت الهيئة العامة للرياضة بتأخير أو وقفها صرف المكافأة فلا يحق للطرف الثاني مطالبة الطرف الأول بصرفها من ميزانيتها الخاصة"**
>
> (التأكيد مضاف)

٢) تطبيق القانون على الوقائع

٨٥. لتوضيح وفهم الإجراءات، غرفة التحكيم طلبت من الأطراف توضيح الأحداث المتعلقة بالمراسلات بين المحتكم ضده والهيئة العامة للرياضة ودعتهم إلى موافاتها برد الهيئة العامة على الخطابات المقدمة من المحتكم ضده بشأن صرف رواتب الاحتراف الجزئي وسبب عدم إدراج لاعبي ألعاب الماء في المبالغ المحولة.

٨٦. لم يمتنع المحتكم ضده عن إرسال الوثائق المطلوبة فحسب، ولكنه بالإضافة إلى ذلك الامتناع لم يقدم شرح لسبب امتناعه عن تقديمه الوثائق.

٨٧. في ضوء هذه الظروف من عدم تعاون المحتكم ضده ووجود حكم تحكيمي سابق يبت في منازعة مماثلة للمنازعة الحالية[٨] (القرار التحكيمي رقم ٢٠٢١٠٣٢٩٠١٠)، ونظراً إلى صلاحيات غرفة التحكيم لتقييم الحقائق وفقاً لوقائع المنازعة، تستنتج غرفة التحكيم من مجموعة المؤشرات أن المحتكم ضده لم يقدم المستندات التي تسمح للهيئة بدفع النفقات للرياضيين، وذلك بدون أي تبرير ظاهري وهذه استنتاجات تتعارض مع مصالح المحتكم ضده[٩].

٨٨. وذلك يعد، بالنسبة لغرفة التحكيم خطأ مدني، عقدي أو غير عقدي لا يجب أن يترك دون تأثير.

٨٩. حيث إن العقد المبرم بين الأطراف يمنع المحتكم من مطالبة المحتكم ضده بصرف المكافأة من ميزانيتها الخاصة في حال إذا ما قامت الهيئة العامة بتأخير أو وقف صرف المكافأة. ولكن وقائع النزاع تختلف عن الحالة المشار إليها في

---

[٨] تشير غرفة التحكيم إلى المستند رقم ١٢ المقدم من المحتكم (القرار التحكيمي رقم ٢٠٢١٠٣٢٩٠١٠) صفحة ٩ حيث أثبت أن الهيئة العامة للرياضة قد خاطبت المحتكم ضده بتاريخ ٢٠١٧/٠٤/٢٣ بكتاب رقم ٥٨٦ بشأن عدم تحويل المبالغ الخاصة بالاحتراف الجزئي للاعبي ألعاب الماء نظراً لعدم استكمال المستندات المطلوبة طبقاً للائحة التنفيذ. وهذا يعتبر مؤشر قوي ومتسق أن المحتكم ضده امتنع عن تقديم كل الوثائق بحيازته.

[٩] تنص المادة ٦ من قواعد رابطة المحامين الدولية (IBA) على ما يلي: إذا فشل أي من أطراف التحكيم، دون سبب مقبول، في إبراز أي مستند مطلوب إبرازه بموجب طلب كان قد قدم لتقديم مستندات [...] يجوز لهيئة التحكيم أن تستنتج أن هذا المستند يتعارض مع مصالح هذا الطرف."

البند التاسع وذلك لأن المحتكم ضده لم يثبت بشكل لا يقبل الجدل فيه أن التأخير أو وقف صرف المبالغ كان ناتج عن الهيئة العامة للرياضة وأنه غير مسؤول عن مثل هذا التأخير.

٩٠. وتفسر غرفة التحكيم البند السابق ذكره بأنه لا يمكن تحميل النادي مسؤولية الدفع في الحالات التي يكون فيها التأخير أو عدم الدفع بسبب تأخر الهيئة. ولكن الوقائع تشير إلى أن للمحتكم يد في هذا التأخير وأن امتناع الهيئة عن صرف المبلغ كان نتيجة لتصرف المحتكم ضده الذي منع الهيئة من المباشرة في صرف المبلغ.

٩١. ثانياً، بشكل مستقل عن هذا التفسير للعقد الذي تعتبره غرفة التحكيم عادلاً ومناسباً، حتى لو تم تفسير البند التاسع على أنه يمنع عقد المسؤولية العقدية للمحتكم فإن المحتكم ضده مسؤول بالتناوب على صعيد المسؤولية المدنية الغير عقدية على اعتبار أن امتناع الهيئة كطرف ثالث يعقد مسؤوليتها المدنية، فأن المحتكم ضده شريك ساهم في ذلك الخطأ مما يستدعى عقد مسؤوليته المدنية (المادة ٢٢٧ من القانون المدني) تجاه المحتكم.

٩٢. تصرف المحتكم ضده أسفر عن نقص في إيرادات المحتكم بقيمة ٤٥٠٠ دينار كويتي، وعلى أساسه يجب تعويض المحتكم عن هذا الضرر.

٣) <u>قرار غرفة التحكيم</u>

٩٣. استناداً للمذكور أعلاه، قررت غرفة التحكيم عقد المسؤولية المدنية الغير عقدية للمحتكم ضده وإلزامه بدفع مبلغ ٤٥٠٠ دينار كتعويض للمحتكم عن نقص الإيرادات المتكبد بسبب تصرف المحتكم ضده.

ب. <u>ثانياً، مطلب المحتكم بالتعويض الأدبي</u>

i. <u>موقف المحتكم</u>

٩٤. طلب المحتكم من غرفة التحكيم إلزام المحتكم ضده بمبلغ ٢٠٠٠ دينار كويتي على سبيل التعويض الأدبي لما تسببه من أضرار جسيمة على المحتكم.

٩٥. حين دعت غرفة التحكيم المحتكم لتوضيح هذا المطلب وبالأخص الضرر المتكبد، سببه والعلاقة السببية، رد المحتكم بأن استخلاص الضرر الأدبي وتقدير التعويض الجابر له هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع بغير معقب متى أقام قضاءه على أسباب سائغة. ووضح أن الضرر الأدبي تمثل في الحزن والأسى.

ii. <u>موقف المحتكم ضده</u>

٩٦. رد المحتكم ضده على هذا المطلب قائلاً إن هذا الادعاء مخالف للحقيقة. وشرح أن التعويض الأدبي يستلزم وجود ضرر حسي، أو نفسي، أو ضرر لمركز المحتكم، أو مساس بشرفه وكرامته.

٩٧. وكان المحتكم مسجل في سجلات [redacted] (المحتكم ضده) حتى تاريخه مما يستحيل معه فرضية القول مما يدعيه المحتكم.

iii. <u>قرار غرفة التحكيم</u>

٩٨. لم يثبت المحتكم ضده بشكل كاف مدى الضرر الأدبي اللاحق به وكذلك لم يفسر ماذا يمثل مبلغ الألفان دينار كويتي المطلوب ولم يدلل على مطلبه بمستندات أو أدلة.

٩٩. لذلك، قررت غرفة التحكيم رفض طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بمبلغ التعويض الأدبي.

ثامناً - المصاريف والأتعاب

i. موقف المحتكم

١٠٠. التمس المحتكم ضده من غرفة التحكيم إلزام المحتكم ضده بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

iv. موقف المحتكم ضده

١٠١. طلب المحتكم ضده من الغرفة إلزام الطرف المراد إدخاله بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

v. قرار غرفة التحكيم

١) في القانون

١٠٢. تنص الفقرة ٣ من المادة ١٢ من القواعد الإجرائية للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف ورسوم وأتعاب التحكيم والفقرة ٣ من المادة ٤ من لائحة الأتعاب والرسوم والمصاريف للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي المتعلقة بمصاريف التحكيم على وجوب التزام طالب التحكيم بسداد رسوم التحكيم عند تقديم الطلب التحكيمي للهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي وتحمل خاسر الدعوى التحكيمية كافة هذه المصاريف، ما لم يرد في القرار التحكيمي خلاف ذلك.

٢) تطبيق القانون على الوقائع

١٠٣. نظراً لرفض غرفة التحكيم مطالبات المحتكم ضده بعدم قبول المنازعة لرفعها على غير ذي صفة، رفض دفاع المحتكم ضده بخصوص سقوط الحق محل النزاع بالتقادم وكذلك رفض طلب إدخال خصم المقدم من المحتكم ضده. تعتبر الغرفة المحتكم ضده الطرف الخاسر في الدعوى.

٣) قرار غرفة التحكيم

١٠٤. منحت غرفة التحكيم المحتكم مبلغ ٤٥٠٠ دينار من أصل مبلغ ٦٥٠٠ دينار المطالب به، نجح المحتكم في الحصول على ٧٠٪ من مطالباته. وعلى أساسه، قررت غرفة التحكيم أن على المحتكم تحمل ٣٠٪ فقط من مصاريف وأتعاب التحكيم. وتحميل المحتكم ضده ٧٠٪ من مصاريف وأتعاب التحكيم.

بناءً على المعلومات المقدمة من الهيئة الوطنية للتحكيم، تم تسديد مبلغ ٢٠٠٠ دينار كويتي للرسوم والمصاريف والأتعاب، على أساسه تلزم الغرفة المحتكم ضده بدفع ٧٠٪ من المبلغ، أي ١٤٠٠ دينار كويتي.

تاسعاً – قرار غرفة التحكيم

تأسيساً على ما تقدم، وبناءً على الأسباب وبعد الدراسة، قررت غرفة التحكيم التالي:

أولاً: قبول طلب التحكيم شكلاً.

ثانياً: رد طلب المحتكم ضده بإدخال مدير عام الهيئة الوطنية للتحكيم الرياضي بالمنازعة.

ثالثا: في الموضوع، إلزام المحتكم ضده بأن يدفع مبلغ ٤٥٠٠ دينار كويتي كتعويض للمحتكم.

رابعاً: رد طلب المحتكم بإلزام المحتكم ضده بمبلغ ٢٠٠٠ دينار كويتي على سبيل التعويض الأدبي.

خامساً: تحميل المحتكم ضده مبلغ ١٤٠٠ دينار كويتي، وهو ما يعادل ٧٠٪ من إجمالي مصاريف وأتعاب التحكيم.

سادساً: رد كل الطلبات والدفوع الأخرى.

صدر قرار التحكيم النهائي في جلسة إلكترونية مغلقة
مكان التحكيم: مدينة الكويت
٢٠٢٣/٠٨/١٠

د. جلال عبد الحميد الأحدب
محكم فرد

رئيس مجلس إدارة الهيئة
الوطنية للتحكيم الرياضي